مخالف عند ابي حنيفة يجب عليه رد النفقة الي الآمر وقالا صح حجه عن الآمر ويكون العمرة لنفسه هذا اذا قرن للامر اما اذا ادي العمرة لنفسه او لغيره يصير مخالفا اتفاقا لانه لم يخلص السفر له وعن ابي يوسف انه اذا نوي العمرة عن نفسه لا يصير مخالفا ولكن يرد من النفقة بقدر حصة العمرة التي اداها عن نفسه ولو حج عن الآمر ولا ثم اعتمر بالعمرة لنفسه لم يكن مخالفا اتفاقا لانه ما دام مشغولا بالعمرة فنفقته في ماله واما لو كان مامورا بالعمرة فاعتمر ثم حج عن نفسه لا يصير مخالفا لكن النفقة في مقدار مقامه للحج يكون في ماله وان حج اولا ثم اعتمر يصير مخالفا لانه جعل جميع المسافة للحج وانه لم يومر به كذا في المحيط لهما انه اتي بعين المامور به وزاد خيرا فلا يصير مخالفا كالوكيل بالبيع بالف اذا باعه بالفين وله انه كان مامورا بتجريد السفر للحج ولم يفعل فيضمن قياسا علي ما لو تمتع لانه كان مامورا بحج ميقاتي وفي التمتع لم يوجد ذلك ولو امراه به يعني لو امر رجلان رجلا بان يحج عن كل منهما حجة فاهل عن احدهما علي الابهام ثم عين قبل المضي يجعله عن نفسه يعني قالا ابو يوسف وهو مخالف فيقع الحج عن نفسه وقالا لا عمن عين يعني يقع الحج عمن عينه منهما قيد بقوله عن احدهما لانه اذا احرم عنهما صار مخالفا اتفاقا ويقع الحج عن نفسه فيضمن النفقة ولو احرم لا ينوي احدهما لا نص فيه قالوا ينبغي ان يصح تعيينه اتفاقا في المحيط انما وضع المسالة في المامور لانه اذا حج رجل عن ابويه متطوعا فله ان يجعله عن ايهما شاء اتفاقا لانه انعقد الحج لنفسه وله الخيار في هبة ثوابه متبرعا وقيد بقوله قبل المضي لانه لو ادي الحج علي ذلك لا ابهام صار مخالفا اتفاقا والعدم اولوية احدهما عن الاخر له ان كلا منهما امره بان يعين عمله الاحرام حجة له وقد خالفه بتفويت التعيين فيقع عن نفسه ولهما ان الاحرام ليس بركن بل وسيلة الي اداء افعال الحج فاذا عين لاحدهما قبل الشروع في الافعال يكون موافقا له عند المقصود لان احرامه كان عن احدهما فوافق تعيينه احرامه بخلاف ما اذا احرم عنهما حيث لا يمكنه تعيينه لانه اذا عينه يصير مخالفا لاحرامه ولو هلك له النفقة بعد الافراز يعني اذا اوصي رجل بان يحج عنه فمات فافرز وصية من ثلث ماله نفقة لمن يريد ان يحج عنه فهلكت قبل التسليم او بعده حج عنه من ثلث الباقي يعني عند ابي حنيفة يحج عنه من منزله من ثلث ما بقي من ماله هكذا يفعل حتي هلكت الي ان يعجز ثلث ماله عن الوفاء بالحج فتبطل الوصية لان افراز الوصي انما يعتبر اذا حصل بالنفقة مقصود الموصي فصار هلاكها قبل المقصود كهلاكها قبل الافراز ومن باقي الثلث يعني عند ابي يوسف يحج عنه من باقي الثلث الذي افرزت منه النفقة لان محل نفاذ الوصية هو الثلث الاول فان بقي منه شيء عند الافراز حج

منه

منه والا فلا وابطلها يعني قال محمد لا يحج عنه من ثلث الباقي بل ان بقي من مال النفقة شيء يحج به والا بطلت لان افراز الموصي وتعيينه كتعيين الموصي ولو كان عينه الموصي كذلك فهلكت بطلت الوصية فكذا هذا وهذا اس قبيل ذكر الاحكام الثلثة مرتبة والحج عن الغير يجعله عما نوي لا عن فرضه اي ما كان مفروضا عليه من الحج يعني قال الشافعي يقع عن فرضه لا عما نواه لما روي انه عليه الصلوة والسلام سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال له هل حججت عن نفسك فقال لا فقال عليه الصلوة والسلام حج عن نفسك ثم عن شبرمة ولنا ما روي انه عليه الصلوة والسلام اجاز حج الخثعمية عن ابيها ولم يسالها ولان الوقت غير متعين لاداء الفرض فكان يجوز له ان يجعله عن الحج فكذا يجوز ان يشغله بغير الفرض وما رواه لا يدل على انه يقع عن نفسه بل يدل علي انه يفسخ احرامه عن شبرمة ويستانف احراما لنفسه نظرا له وقد كان ذلك مشروعا ثم نسخ والاحرام عن المغمي عليه جائز يعني اذا اغمي عليه قبل الاحرام فلبي عنه رفيقه نيابة بلا امر منه بعد ما احرم عن نفسه اصالة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله فصار المنوب في الحكم محرما وقالا لا يجوز قيد بالاحرام عن المغمي عليه لانه لو اغمي عليه بعد الاحرام فطافوا به ووضعوا الجمار علي يده ورموها يجزيه اتفاقا لان هذا اعانة والوقوف وهو حامل لغيره بامره يجزيه عنهما لان المقصود من الطواف حاصل لهما قيدنا بقولنا بلا امر منه لانه لو امر انسانا بان يحرم عنه اذا نام او اغمي عليه جاز اتفاقا لهما ان الاحرام عنه ايجاب الافعال عليه فلبس لغيره ولاية الالزام عليه وله ان اذن الاحرام عنه ثابت لرفقائه دلالة لان عقد المرافقة يدل علي معاونة كل منهم الاخر فيما هو المقصود عند العجز والثابت دلالة كالثابت صريحا نعلم منه انه من لبس من رفيقه لا يجزيه وقيل يجزيه لانه وجد الاذن دلالة لانه انفق ما لا عظيما فالظاهر انه يكون اذنا لكل احد بالاحرام عنه كمن اشتري شاة الاضحية فذبحها غيره جاز لوجود الاذن دلالة كذا في المنتقي

فصل في احرام الامة والعبد ولو احرمت امة باذن مولاها فباعها جاز للمشتري تحليلها بفعل من محظورات الاحرام لكن الاولي ان يحللها بغير الجماع كالقص وغيره تعظيما لامر الحج ولا يثبت التحليل بقوله احللتك فاذا اعتقت قضت ما احرمت لاجله لا ردها يعني قال زفر يردها المشتري بعيب الاحرام اذا لم يدر احرامها وقت الشراء قيد بقوله باذن المولي لانه لو كان بغير اذنه فللمشتري ان يحللها اتفاقا لان البايع كان له ان يحللها من غير كراهة فكذا المشتري لكون الاحرام بغير اذنه وقيد

عن حج نفسه

لو احرم عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)